تطور الحركة التعاونية فى ألمانيا

(٣)

تأسيس البنك الأهلى التعاونى البروسى

(The Prussian Central Cooperative Bank)

تتلخص الأسباب التى أدت الى تأسيس هذا البنك فيما يلى :

١ — استعمار جهات شاسعة ذات خصوبة عظيمة .

٢ — تسهيل وسائل النقل وتخفيض أجورها .

٣ — ارتفاع مصاريف الانتاج بارتفاع الاجور والضرائب .

٤ — ارتفاع تكاليف المعيشة .

كل هذه الاسباب المذكورة أعلاه أو بعضها سببت بطبيعة الحال تقليل أرباح الانتاج . ولقد كان في الامكان تخفيف نتائجها لو أمكن اتصال المزارعين بالاسواق المالية مباشرة كما هو حال التجار وأرباب المصانع . ونظرا لتطور حالة الزراعة وعدم اقتصار عرض منتجاتها في الاسواق المحلية وتصديرها الى الخارجية انتقل بذلك نظام زراعتها من الزراعة العادية الى الزراعة المضاعفة (Higher Agriculture) وتغير نظام الدفع صنفا الى الدفع بالعملة وترتب على ذلك أن ازدادت حاجتها الى النقد طبعا فخلا الجو لبعض المنشآت المالية في استثمار أموالها لدى صغار الملاك بفوائد باهظة وعلت الشكوى في كل مكان وبدأت الملكية الصغيرة في القلة ووجد أن السبب فيما سبق ذكره هو عدم وجود منشآت منظمة . ومن المعلوم أن الافراد ذوى المراكز المالية الضعيفة لا يمكنهم أن يصلوا الى أن تكون لهم قيمة معنوية في الاسواق الحرة الا بواسطة التعاون والتضامن الاخوى . وهذا التعاون الذى يخلق من الضعف المالى قوة مالية محسوسة والذى وجد تحت ضغط الحاجة البشرية هو الذى سعى اليه هؤلاء الافراد لتحسين حالتهم المالية . ولكن هذه المساعدة محدودة بمنطقة عمل الساعين اليه وبمقدار المال الموجود تحت تصرفهم : ويعود ذلك بطبيعة الحال لضعف الموارد المالية لديهم .

ومع أنه لا يمكن انقاص قيمة الخدمات والمساعدات العظيمة التي قدمتها منشآت رايفيزن وديلتش وغيرهما من أنصار التعاون الا أنها جميعا لم تتمكن من سد الطلبات المالية التي وجهت اليها . ولقد بلغت هذه المنشآت التعاونية للاقراض الزراعي في الامبراطورية الالمانية حتى أول يوليه سنة ١٨٩٣ نحو ٣٠٤٠ شركة فلما رأى رايفيزن وديلتش حاجة هذه الشركات الى ايجاد حالة اتصال بينها وبين السوق المالية عملا على انشاء البنوك التعاونية المركزية التي لم تصل الى النجاح المرجو منها للاسباب الآتية :

١ — لم تنجح في ايجاد القروض بالاشكال المقبولة .

٢ — لم تنجح في ايجاد القروض بالكميات المطلوبة .

٣ — لم تنجح في أن تكون الفائدة قليلة لجميع الشركات بلا استثناء .

البنوك المركزية التعاونية في سنة ١٨٩٤ :

ففي سنة ١٨٩٤ رؤى ضرورة تدخل الحكومة البروسية بصفة نهائية في مسألة الاقراض الزراعي بعد أن تبين أن البنوك المركزية التي أوجدتها شركات التعاون لم تصل بعد الى درجة ما من القوة . (وكانت توجد في سنة ١٨٩٤ عدة منشآت تعاونية للاقراض التعاوني في المديريات والممالك الداخلية . وهذا بخلاف البنك الزراعي المركزي للاقراض الذي أسسه رايفيزن سنة ١٨٧٦ والبنك التعاوني الالماني الذي أسسه ديلتش سنة ١٨٦٤ والتي كانت أعمالها المالية موزعة على جميع الدول الالمانية) .

ولقد انشئت بين سنة ١٨٩٠ وسنة ١٨٩٤ تسعة بنوك مركزية . وزيادة على أنها كانت حديثة العهد كانت مصادر تمويلها أيضا ضعيفة ولان رؤوس أموالها قليلة واحتياطيها بسيط اضطر في كثير من الاحوال الى مساعدتها بالاعانات المالية المحلية حتى يتسنى لها القيام بامداد أعضائها بالقروض المطلوبة .

ولما كانت الحركة التعاونية ما زالت في بدء نهضتها (١٨٩٠ — ١٨٩٥) لم تجمع الشركات التعاونية أموالا احتياطية بعد ولا ودائع قيمة وبذلك احتاجت والحالة هذه لمصدر يمدها بالمال اللازم لاقراضها لا لجعلها مركزا للايداع .

الاسباب التي أدت الى تأسيس بنك خاص للتعاون وتداخل السلطة المحلية في ذلك :

بما أن البيوت المالية الموجودة وقتئذ وخصوصا البنوك لم تكن لتفقه الاساس التعاوني في الاقراض المؤسس على المسئولية الجماعية والفردية باختلاف أشكالها وأن ذلك الاساس هو من المناعة والقوة الكافية لان يعتبر قوة معنوية وأساسا صالحا للاقراض ، وبما أن لبنك الدولة شروطا خاصة للاقتراض أساسها الاقراض على الاوراق المالية وأضمن الضمانات ولقيام صيحة عامة بطلب تدخل الحكومة في مسألة الاقراض الزراعي التعاوني وخصوصا بعد المؤتمر الزراعي لسنة ١٨٩٤ صدر في سنة ١٨٩٥ قرارا بتأسيس البنك البروسي للتعاون .

أغراض البنك :

(ا) العملية :

١ — ألا يسعى البنك لفائدة على رأس ماله لاكثر من ٣ في المائة .

٢ — بنك مركزي للحركة التعاونية في الاقراض .

٣ — لموازنة العرض والطلب بين الشركات المركزية وايجاد الصلة بينها وبين الاسواق المالية (الشركة توازن بين أعضائها والمركزية بين شركاتها والبنك بين المركزية منها) .

٤ — لتنظيم حالة العرض والطلب بين الشركات المركزية وبعضها وان لزم الامر للحصول على أموال خارجية لها .

(ب) الاجتماعية :

١ — القضاء على الرهن الغير منتج .

٢ — القضاء على الربا الفاحش .

٣ — تنمية الكفاءة العملية للشركات .

نظامه القانونى : البنك المركزى هيئة مالية مستقلة لها قانونها الخاص • تديره وتشرف عليه الحكومة — وقد اعتمدت المحاكم مجلس مديرية كهيئة رسمية Public Authority وموظفيه أيضا CivilServants — ولم يكن هيئة حكومية بالمعنى الخالص اذ له ماليته المستقلة • كما لا تضمن الحكومة أعماله المالية والاقراضية الخاضعة لنصوص القانون التجارى هـذا • ولوزير المـالية الرقابة العليـا يعاونه فيها وزير الزراعة في أحوال خاصة — وتقدم ميزانيته السنوية للبرلمان البروسى لاقرارها كما تراقب مصلحة المراقبة العمومية حساباته السنوية — وقد منحته الحكومة بأمر خاص حق قبول الودائع والامانات •

الادارة : يدير البنك مجلس مؤلف من خمسة مديرين ، قراراته بالاغلبية ، ويعمل باشارات وتعليمات وزير المالية • وتعين الحكومة المديرين مدى الحياة بعد ترشيحهم بواسطة وزير المالية (وفي سنة ١٨٩٥ كان عدد مديريه ثلاثة وموظفيه ثلاثة وفي سنة ١٩١٢ خمسة و٢٠٩ موظف) وللبنك هيئة استشارية من زعماء التعاون يدعوها رئيس مجلس المديرين للاجتماع على الاقل مرة كل سنة وليست لها سلطة ما في تغيير أو تعديل سياسة البنك ولا حق التصويت على المواضيع التى يقدمها لها •

ومركز البنك في برلين وليست له فروع • ومراقبة وملاحظة قروضه من أعمال وواجبات الشركات المركزية •

رأس المـال :

بدأ البنك أعماله في سنة ١٨٩٥ برأس مال قدره ٢٥٠٠٠٠ جنيه بأوراق مالية على الحكومة بسعر ٣ في المائة ولما لم يكف زيد في سنة ١٨٩٦ الى مليون جنيه •

وبلغ في سنة ١٨٩٨ الى ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه •

« « « ١٩٠٩ « ٣٧٥٠٠٠٠ «

« « « ١٩١١ « ٣٨٢٠٠٠٠ «

« « « ١٩١٢ « ٣٧٩٠٠٠٠ «

(نقص لانفصال بعض منشآت عنه) •

ولم يكن الاشتراك في رأس مال البنك المذكور ليعطى المشترك أى حق في ادارته • وما كان احراز سنداته ليعطى أية قوة انتخابية •

توزيع الارباح :

الارباح الناتجة توزع بالنسب الآتية :

٢٠ في المائة تحفظ لتكوين المال الاحتياطى •

٨٠ في المائة تدفع أرباحا حتى تساوى الارباح المدفوعة ٣ في المائة فان تبقى رصيد يدفع ٣ ١/٢ في المائة على اكتتابات الاتحادات وعلى مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه التى قدمتها الحكومة سنة ١٩٠٩ لزيادة رأس المال • وما زاد عن كل ما سبق يضم للاحتياطى •

دائرة أعمال البنك :

(ا) يعطى قروضا بفوائد الى :

١ — الاتحادات وبنوك الاتحادات لشركات التعاون المسجلة •

٢ — بنوك التسليف لجماعات الرهن العقارى التى تقرض قروضا شخصية •

٣ — الهيئات المشابهة لما سبق التى تنشئها هيئات المديريات الرسمية •

(ب) يقبل الودائع من جميع ما سبق ذكره — وتتبعها العمليات الآتية :

١ — يقبل ايداع الاموال كودائع أو على الحساب الجارى من الهيئات أو الافراد •

٢ — يقبل ودائع الوفر •

٣ — يستثمر ما لديه من الاموال في خصم الكمبيالات والتسليف بضمانات قوية واحراز الاسهم والسندات •

٤ — يشترى ويبيع حوالات الخصم •

٥ — يعقد السلفيات •

٦ — يبيع ويشترى الاسهم والسندات اما لحساب الاتحادات وغيرها أو لحساب الافراد أو الشركات التى تعامله •

علاقته ببنوك التوفير :

يعامل البنك ما يقرب من ٩٠٠ بنك من بنوك التوفير والهيئات المحلية مما أدى الى اتساع حركة عمله كما أدى أيضا الى تشغيل أموال هذه الهيئات المحلية بفائدة ما كانت لتحصل عليها لو بقيت عاطلة في خزائنها كما هو الحال في أغلب الاحيان وتمت بالبنك الصله بينها وبين السوق المالى الخارجي .

شروط معاملته لشركات التعاون :

لا يتعامل البنك الا مع بنوك الاتحادات التعاونية — الا في الاحوال القصوى — وهى الاتحادات التى بعضويتها سبع شركات تعاونية على الاقل .

وهنا يجدر بنا أن نذكر النتيجة القيمة التى وصلت اليها الفكرة التعاونية بانشاء هذا البنك وهى الاعتراف التام بقيمة المسئولية التعاونية في سياسة البنوك مما أدى البنوك الرأسمالية الى الاعتراف بها .

تقدير الحد الاعلى للاقراض :

— أساسه للبنوك المركزية ذات المسئولية المحدودة :

قيمة جملة المسئولية المحدودة في الشركات المكونة لها .

— أساسه في البنوك المركزية ذات المسئولية المطلقة :

قيمة جملة موجودات الشركات المشترك فيها .

— هذا وقد أصبحت جميع الاتحادات والبنوك المركزية التى تعامله بعد خروج بنك التسليف المركزى من ذوات المسئولية المحدودة .

— وتعين مقدرة اقتراض كل شركة مرتين كل عام .

يرسل كل بنك مركزى الى البنك كشفا بأسماء أعضائه والحالة المالية لكل بالتقريب . هذا ولوزير المالية أن يطلب من موظف الخزينة المحلية الموجود بها البنك المركزى التصديق على جملة ما ورد بالكشوفات وفي حالة الغلط أن يصحح الجملة لمبالغ كل فرد .

وأما البنوك المركزية التي تشتغل بالاسهم والسندات (Joint Stocks) أوالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة فتقترض على أساس مقدار صافي موجوداتها كما ورد في آخر ميزانية لها (Balance sheet) .

يشترط في بدء المعاملة مع البنك البروسي أن يقدم كل بنك مركزي ما يأتي :

١ — شهادة رسمية عن تسجيل البنك المركزي .

٢ — صورة من عقد تأسيس البنك وآخر ميزانية صدرت .

٣ — كشف عن أعضائه مصدقا عليه من المحكمة مبينا به :

(ا) الاعضاء «الشركات» .

(ب) « «الافراد»

وما يمتلكه كل في حصص رأس مال البنك .

٤ — وأن يقدم عن كل شركة في عضويته :

(ا) شهادة رسمية عن تسجيلها .

(ب) صورة من عقد تأسيسها .

(ج) استمارة خاصة تستوفي وتؤرخ وتمضى وبها البيانات الآتية :

١ — اسم ومركز الشركة .

٢ — عدد الاعضاء .

٣ — قيمة الحصة الواحدة .

٤ — قيمة رأس المال المدفوع .

٥ — قيمة الاحتياطي .

وفي حالة الشركات ذات المسئولية المطلقة فللشركة الخيار في أن تقدم أيضا :

١ — بيان عن جملة ضريبة الاراضي التي دفعها الاعضاء في السنة .

٢ — بيانات مختلفة عن موجودات الاعضاء .

وفي حالة الشركات ذات المسئولية المحدودة تطلب بيانات اضافية عن عدد الحصص عند تسجيل الشركة ومسئولية كل حصة وجملة مسئولية جميع الاعضاء .

ولا تعطى بيانات عن الأفراد الأعضاء في البنوك المركزية اذ لا يدخلون في تعيين المقدرة على اقتراض البنك المركزى .

يجب ارسال بيانات موجودات أعضاء البنك المركزى كل ثلاث سنوات . وللبنك البروسى أن يطلب بيانات أخرى في أى وقت يشاء . ويرسل البنك المركزى التعديلات والتصليحات للكشوف والبيانات السالفة الذكر الى البنك البروسى مرتين كل عام (١٥ فبراير و١٥ أغسطس) .

واذا لم ترسل الشركات ذات المسئولية المطلقة المشتركة بالبنك البيانات الخاصة بموجودات أعضائها فللبنك أن يقدر مسئولية كل عضو بين ٥ جنيهات و١٥ جنيها حسب الحالات الخاصة . وبهذه الطريقة تسهل المعاملة مع شركات التعاون في المدن الصناعية (Urban Societies) التى لا يكون لاعضائها في معظم أوقات السنة أرصدة دائنة زيادة عن ممتلكاتهم الشخصية أو تجارتهم وأيضا تسهل المعاملة مع الشركات التى تطلب قروضا صغيرة ولا تميل لارسال مثل البيانات أعلاه .

وللحصول على جميع الامتيازات الممنوحة يجب على بنوك الاتحادات أن تمضى على تعهدين (وتأخذ مثلهما من الشركات التابعة لها) ففى الاول تتعهد بايداع جميع الاموال الزائدة عن حاجتها في البنك البروسى فقط وفي الثانى تتعهد بألا تأخذ سلفياتها من غير البنك المذكور

الحد الاعلى للاقراض :

انه يمكن تقدير الحد الاعلى لما يمكن لكل بنك مركزى اقتراضه على أساس البيانات التى في حوزة البنك الاهلى البروسى وهو يعادل :

في حالة الشركات ذات المسئولية المطلقة مبلغا يقابل ١٠ في المائة من جملة ممتلكات أعضائها التى اعترف بها البنك المركزى .

وفي حالة الشركات ذات المسئولية المحدودة مبلغا يقابل جملة مسئوليتها ناقصا ٢٥ في المائة ، وينقص أيضا $12\frac{1}{2}$ أخرى في حالة الشركات التى لا تتعهد بقصر معاملتها على البنك البروسى .

وبعد تحديد الحد الاقصى تحصل الخصومات الآتية من جملة المحدد :

١ — عن مسئولية البنك المركزى عن المبالغ التى اقترضت من الهيئات

المحلية أو غيرها وعن مبالغ تعادل قيمة زيادة المبالغ المشغلة بضمان عن مبلغ الاحتياطى ان لم يعترف البنك بأنها ضمانات خاصة .

٢ — وفي حالة شركاته المنضمة اليه عن مبلغ يعادل مبلغ زيادة جملة الضمانات عن احتياطى الشركات أو عن قيمة جميع الخسائر في ميزانيتها

ولا يزيد الحد الاقصى لقروض البنك المركزى عن عشرة أمثال رأس ماله المدفوع واحتياطيه وعلى ألا يزيد المبلغ جميعه عن ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه وتعين قيمة ما يمكن اقتراضه عند بدء المعاملات وبعدئذ كل ستة شهور في أول أبريل وأول أكتوبر .

سعر الفائدة :

البنوك المركزية التى تقصر جميع معاملاتها المالية على البنك الاهلى البروسى تقترض بفائدة ممتازة عن غيرها — متوسط سعر الفائدة ٣ ١/٢ في المائة .

أسباب الشكوى من معاملة البنك الاهلى البروسى :

١ — تتذمر البنوك المركزية التى أصبحت متينة الاساس من أن الفائدة التى تنالها على أرصدتها لدى البنك البروسى قليلة . وأنها اذا طلبت أن تعامل بفائدة ممتازة اضطرت لقصر كل معاملاتها عليه من اقراض وايداع فتأخذ فائدة ايداع ٣ في المائة بينما يمكنها نوال ٤ في المائة في جهات أخرى .

٢ — خرجت بانشاء هذا البنك حركة التسليف التعاونية من أيدى التعاون مباشرة الى يد الحكومة . وأن البنك البروسى دقيق جدا من الوجهة الادارية في اعطاء القروض . اذ ليست به السهولة (مع الدقة طبعا) في المعاملة التعاونية .

مزايا وجود البنك الاهلى البروسى بين البنوك الاخرى :

١ — ان العلاقة المباشرة بين البنك المركزى وبينه توجد بطبيعة الحال الثقة والاطمئنان بين سكان الارياف فيقبلون على ايداع ودائعهم وهى التى تكون أكبر قسم في رأس ماله العامل .

٢ — لان البنك البروسى في أوقات الازمات والشدة والحاجة يمد البنوك المركزية بما تحتاجه من القروض بالفائدة الممتازة مما لا يمكنها الحصول عليها من البيوت المالية الاخرى .

ملخص قانون التعاون المالى

ان التغييرات المهمة التى حصلت في قانون التعاون لسنة ١٨٦٧ والذى عدل وأصبح قانونا نافذ المفعول في جميع الدولة الالمانية في سنة ١٨٨٩ ضمنت للفكرة التعاونية بين الاعمال الاقتصادية والاجتماعية المركز الوطيد مما أدى الى نجاح منشآتها المختلفة الاغراض المتباينة الانواع . وتنحصر هذه التعديلات فيما يأتى :

الاعتراف بالمسئولية المحدودة :

لم يكن ليسمح حتى صدور قانون سنة ١٨٨٩ بتأسيس شركات تعاونية الا على مبدأ المسئولية المطلقة وبصدوره اعترف بالمسئولية المحدودة وبمسئولية الدفع المؤجل الغير محدود (المسئولية المطلقة الخاصة) Unlimited Contributory التى لم يأخذ بها الا عدد قليل جدا ($\frac{١}{٥}$ من ١ في المائة من جميع الشركات) .

التفتيش على حسابات الشركات :

حتم القانون على أن يفتش على حسابات الشركات مرة كل سنتين على الاقل وأن يقوم بذلك محاسب خبير اما أن يكون تابعا للاتحادات أو تعينه المحكمة بناء على طلب الشركة . وقد أصبح $\frac{٧}{٨}$ جميع الشركات تابعة لاتحادات تقوم بهذه العملية .

تكوين شركات مركزية :

لقد كان الاعتراض على انشاء شركات تعاونية مركزية قبل صدور قانون سنة ١٨٨٩ وجيها اذ أن الاعضاء في شركة ما كانوا مسئولين عن أعمال وتعهدات شركتهم وباشتراكهم في شركة مركزية يأخذون مسئولية مطلقة أخرى . وكان هذا مما أدى الى حل الشركة المركزية التى أسسها رايفيزن سنة ١٨٧٢ ، ولما أن سمح القانون بالمسئولية المحدودة أصبح

لا محل للاعتراض السابق وبذا أمكن تأسيس شركات مركزية • وهى التى يعود اليها الفضل في التنظيم والنجاح الاقتصادى الذى بلغته الحركة التعاونية في ألمانيا وبنى عليها نظام التسليف الزراعى التعاونى •

معاملة غير الاعضاء :

بينما سمح قانون سنة ١٨٦٧ بمعاملة غير الاعضاء بدون شرط ولا قيد حددها قانون سنة ١٨٨٩ فلم يسمح لشركات الاقراض التعاونية بأقراض غير الاعضاء واستثنيت من هذا المنع القروض المعطاة لغير الاعضاء من الاموال الزائدة لدى الشركة • كما أن شركات التوزيع لا تبيع لغير أعضائها أو وكلائهم • الا أن هذا المنع لا يسرى على شركات التوزيع الزراعى التى لها مخازن مفتوحة للعموم •

الحصص :

كان تأسيس الشركات قبل اصدار قانون سنة ١٨٨٩ بدون حصص ولكنه أوجب تأسيسها بحصص كما أوجب تعيين قيمتها الاسمية في نظام الشركة الداخلى وما يدفع من ثمنها مقدما على أن لا يقل عن ١٠/١ ثمنها الكامل • ولم يحدد القانون قيمة الحصة الواحدة •

عضوية الشركات :

عين القانون أن عضوية الشركات تبتدىء بتسجيل الشركة في سجل شركات التعاون بالمحكمة وتنتهى ، ماعدا في حالة الوفاة ، بسقوطها عن العضو •

المال الاحتياطى :

لقد سمح قانون سنة ١٨٨٩ أن ينص في النظم الداخلية على تخصيص الارباح جميعها لتكوين مال احتياطى للشركة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وتعدل هذا سنة ١٨٩٦ بأنه يجوز النص على عدم توزيع الارباح واضافتها للاحتياطى كما نص هذا التعديل على أن الشركة التى تجرى عمليات اقراض لغير أعضائها تعاقب بغرامة •

وبعد تعديلات مختلفة صدر القانون الامبراطورى للتعاون في سنة ١٨٩٨ الذى سرى على جميع الشركات التعاونية تقريبا اللهم الا أنواع معينة لها

قوانين ولوائح خاصة كشركات الرى التعاونية في بروسيا (قانون سنة ١٨٧٩) والشركات التعاونية لصيد الاسماك (قانون سنة ١٨٧٤) والشركات التعاونية للغابات (قانون سنة ١٨٩٥) . أما شركات التأمين الاخوى «Friendly» فتتبع القانون العام للجمعيات .

وأهم ما ورد بقانون سنة ١٨٩٨ ينحصر فيما يأتى :

الشركات المسجلة وغير المسجلة :

يوجد نوعان من الشركات التعاونية المسجلة طبقا للقانون السالف الذكر . وغير المسجلة «أى الحرة» وهذه لا تقوم بأعمالها كجماعة ذات قانون معترف به بل تفعل تحت مسئولية عضو أو عدة أعضاء منها . وبينما تسقط مسئولية أعضاء الشركات المسجلة بمضى سنتين لا تسقط في حالة الشركات الحرة الا بعد ثلاثين عاما .

هذا وبخلاف النوعين السالفين فالقانون المدنى الالمانى يعترف بنوعين من الجمعيات :

١ — جمعيات لاغراض أدبية أوسياسية أوغيرها لغير غرض تجارى

٢ — جمعيات لاغراض تجارية .

فالاولى تحتاج لنظام مصدق عليه ومسجل في سجل الجمعيات (Associations) بالمحكمة المركزية ، والثانية باتخاذ أى نوع من أنواع الشركات التجارية المعترف بها القانون العام أو المصدق عليها بصديق خاص . وقد اعتبرت أغلب الاتحادات التعاونية كمجمعيات ذأت أغراض تجارية وشكلها القانونى جمعيات مسجلة .

أنواع الشركات التعاونية المسجلة :

قد بين القانون ثلاثة أشكال من الشركات التعاونية المسجلة :

١ — شركات ذات المسئولية المطلقة العامة .

٢ — » » » » الخاصة (ذات الدفع المؤجل الغير محدود) .

٣ — شركات ذات المسئولية المحدودة .

فبينما يمكن مقاضاة أفراد الاعضاء في الاولى عن جميع ممتلكاتهم فرادى لا يمكن ذلك في الثانية اذ يقسم باقى المطلوب بعد التصفية على جميع الاعضاء وللدائنين الحق في التنفيذ على الاعضاء في الحالة الاولى والثالثة بعد مضى ثلاثة أشهر من بعد اعلان التصفية وعدم تنفيذ قرارها .

الاجراءات الاولية للتسجيل :

هذه الاجراءات تنحصر في :

١ — أن لا يقل عدد أعضاء الشركة الطالبة التسجيل عن سبعة .
٢ — أن يكون غرضها الفائدة الاقتصادية لاعضائها بالعمل المشترك .
٣ — أن لا يكون عدد الاعضاء محددا .
٤ — أن تكون لها لائحة داخلية .
٥ — أن يعين اسم الشركة التجارى .
٦ — أن يعين مركز عملها .
٧ — أن تعين اسماء أعضاء مجلس الادارة .
٨ — أن تعين اسماء لجنة المراقبة .
٩ — أن يعين عدد الحصص .
١٠ — أن يعين مقدار الاقساط الاولى من قيمة الحصص .
١١ — أن يعين مقدار ما يضاف الى الاحتياطى .
١٢ — أن يعين نظام الحسابات والتفتيش عليها .
١٣ — أن يعين نظام دعوة الجمعية العمومية .
١٤ — أن يعين نظام اعلان قرارات الجمعية العمومية .
١٥ — أن تعين أسماء الجرائد التى تنشر قررات واعلانات الشركة .

اجراء التسجيل :

تسجيل الشركات يكون في سجل خاص لدى المحكمة المركزية . هذا ويجب أن يقدم للمحكمة النظام الداخلي موقعا عليه من مؤسسي الشركة مرفقا به كشف بأسماء الاعضاء ومحضر جلسة انتخاب أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة . ويجب أن يوقع المؤسسون أمام المحكمة أو أن يرسلوا اليها توقيعاتهم المصدق عليها رسميا .

عضوية الشركات :

يجب على راغبي العضوية التوقيع على استمارة خاصة مبينا بها نوع المسؤولية التي أخذ بها الطالب . هذا وتبتدىء العضوية من يوم تقييد اسم الطالب في سجل الشركات التعاونية في المحكمة المركزية وتنتهي في اليوم الذي تمحى فيه من هذا الدفتر . هذا وللشركة أن ترفت من عضويتها كل من أتى أعمالا مخلة بالشرف أو من يشترك في شركة تعاونية أخرى في ذات الناحية لذات الاغراض المنشأة لها الشركة الاصلية . وفي حالة شركات الاقراض التعاونية حتى اذا كانت هذه الشركات في جهات بعيدة عن منطقة عمل الشركة الاصلية .

واذا حلت الشركة في بحر ستة أشهر من استقالة عضو تصبح هذه الاستقالة كأنها لم تكن والمسئولية باقية على حالها .

استقالة الاعضاء بالجملة :

للشركة أن تنص في نظامها الداخلي على جواز تأجيل النظر في استقالات الاعضاء لغاية سنتين في حالة الاستقالة بالجملة والخوف من الاضرار التي تترتب على خروج عدد كبير من الشركة دفعة واحدة .

ادارة الشركات :

يجب أن يكون لكل شركة مجلس ادارة ولجنة مراقبة ويجب أن لا يقل عدد الاول عن اثنين ينتخبان بواسطة الجمعية العمومية كما يجب أن يكون عدد أعضاء لجنة المراقبة ثلاثة على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية على أن لا يكونوا أعضاء بمجلس الادارة .

للجنة المراقبة الحق في تغيير من ترى من أعضاء مجلس الادارة على أن تعرض قرارها على الجمعية العمومية للموافقة عليه لدى انعقادها .

الجمعيات العمومية :

للعضو صوت واحد مهما كانت عدد الحصص التى يمتلكها كما لا يسمح له بالنيابة عن أكثر من واحد . وترسل أوراق الدعوة قبل اجتماع الجمعية بأسبوع مبينا بها غرض الاجتماع .

الحصص :

يجب أن يدفع العضو على الاقل ١/١٠ ثمن الحصة الواحدة فورا أو على دفع ولا حد أدنى للقيمة الاسمية للحصة الواحدة . ولا يسمح للعضو باحراز حصص جديدة الا بعد تمام تسديد الحصص التى سبق احرازها كما يجب أن ينص في النظام الداخلى على منتهى مايسمح للعضو الواحد بامتلاكه من حصص الشركة . ولا تدفع حصة عضو في رأس مال الشركة للعضو نفسه أثناء عضويته أو أن تعتبرها الشركة ضمانا لقرض ما . وللعضو الحق في استلام كل ما خصه في رأس مال الشركة في يوم استقالته أثناء الستة أشهر التالية لاستقالته .

تفتيش الحسابات :

يجب أن تفتش حسابات الشركة مرة كل سنتين على الاقل كما يجب أن تمثل لجنة المراقبة أثناء هذا التفتيش .

حل الشركة :

يجب على مجلس الادارة بخلاف حالة التوقف عن الدفع تقديم دفاتر الشركة الى المحكمة لعمل اجراءات الافلاس بمجرد ظهور أن جملة المطلوبات فاقت جملة الموجودات (في الميزانية) بمقدار ١/٤ جملة مسئولية أعضاء الشركة — وأن يثبت قرار حل الشركة في سجل التسجيل ويعلن عنه في ثلاث صحف ويجب تعيين ثلاثة مصفين على الاقل الاولى يكون لهم كافة سلطة مجلس الادارة .